



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/7
2 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الم الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

* مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - أُلْتَخَذَت الترتيبات الخاصة بالدورَة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ التي سُتعَقِّد في مركز فيغيان بجاوان للمؤتمرات، نيودلهي، الهند، من ٢٣ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورَة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترن بعد التشاور مع الرئيس:

* تأخير تقديم هذه الوثيقة بالنظر إلى تعذر الحصول على المعلومات الالازمة في الوقت المناسب.

- ١ افتتاح الدورة.

- ٢ المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

- ٣ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق

الأول بالاتفاقية؛

(ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.

- ٤ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية؛

(ب) تقييم المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب البلدان غير

المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ج) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(د) توفير الدعم المالي والتقني.

- ٥ الآلية المالية:

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية؛

(ب) التمويل بموجب الاتفاقية؛

(ج) استعراض الآلية المالية؛

- (د) إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية.
- ٦ بناء القدرات.
- ٧ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م ٧-
- (ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا.
- ٨ طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مراكزها في إطار الاتفاقية.
- ٩ ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية.
- ١٠ المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛
- (ب) الأداء المالي المؤقت لفترة السنطين ٢٠٠٣-٢٠٠٢؛
- (ج) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخير في تسديد الاشتراكات؛
- (د) تنفيذ اتفاق المقر.
- ١١ مسائل أخرى:
- (أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) أية مسائل أخرى.

- ١٢ التقرير عن أعمال الدورة

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

- ٣ من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢.

٤ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٤ سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ الوارد في الوثيقة لِإقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٥ تُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى الجدول الزمني المقترح لأعمال الدورة الوارد في المرفق الأول بـشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/CP/2002/1/Add.1) وإلى البرنامج اليومي الذي ينشر أثناء الدورة، وذلك للوقوف على الجدول الزمني الأكثر تفصيلاً والمستوف لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ٦ معلومات أساسية: عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، يتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وسيجري الرئيس بهذا الصدد مشاورات مع منسقى المجموعات الإقليمية. ومن شأن التوصل إلى اتفاق مبكر حول ترشيحات المجموعات الإقليمية أن يمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من موافقة أعمالها الموضوعية بطريقة فعالة. وسيبقى أعضاء المكتب الحاليون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم.

- ٧ الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب نائب رئيس ومقرر لها.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

-٨ معلومات أساسية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة في المقترنات المتصلة بإدخال المزيد من التحسينات على عملية الاستعراض، ووافقت على موافصلة نظرها في هذا الموضوع في دورتها السابعة عشرة (انظر FCCC/SBI/2002/6). وبعية تيسير نظر الهيئة في هذه المقترنات أعدت الأمانة ملخصاً قصيراً للآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، مبينة القضايا التي يمكن النظر فيها بأكثـر تفصيل (انظر FCCC/SBI/2002/INF.6). ويرد تجميع بيانات قوائم الجرد الوطنية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالاتجاهات في مجال الانبعاثات، في الوثيقة FCCC/SB/2002/INF.2.

-٩ الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اختتام مناقشتها للمقترنات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/3، مع مراعاة آراء الأطراف الوارد تلخيصها في الوثيقة 6 بمذكرة FCCC/SBI/2002/INF.6 التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة ويعتمده. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في النظر في اتخاذ مقرر والتوصية به في موعد تقديم البلاغات الوطنية الرابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه وإقراره. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2002/INF.2.

(ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

-١٠ معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقررها ٧-م/٣٣ أن تقوم، على النحو المحدد في المقررين ٢-م/١ و ٦-م/٣، بتطبيق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما فيها الاستعراضات المتعمقة، على البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك وفقاً للمقرر ١١-م/٤^(١). ويرد التقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.7.

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثالثة والرابعة والسابعة، انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7/Add.1، FCCC/CP/1997/7/Add.1، و 1.1، و 1.4، و 1.5، و 1.6، و 1.7، و 1.8، و 1.9، و 1.10، و 1.11، و 1.12، و 1.13، و 1.14، و 1.15، و 1.16، و 1.17، و 1.18، و 1.19، و 1.20، و 1.21، و 1.22، و 1.23، و 1.24، و 1.25، و 1.26، و 1.27، و 1.28، و 1.29، و 1.30، و 1.31، و 1.32، و 1.33، و 1.34، و 1.35، و 1.36، و 1.37، و 1.38، و 1.39، و 1.40، و 1.41، و 1.42، و 1.43، و 1.44، و 1.45، و 1.46، و 1.47، و 1.48، و 1.49، و 1.50، و 1.51، و 1.52، و 1.53، و 1.54، و 1.55، و 1.56، و 1.57، و 1.58، و 1.59، و 1.60، و 1.61، و 1.62، و 1.63، و 1.64، و 1.65، و 1.66، و 1.67، و 1.68، و 1.69، و 1.70، و 1.71، و 1.72، و 1.73، و 1.74، و 1.75، و 1.76، و 1.77، و 1.78، و 1.79، و 1.80، و 1.81، و 1.82، و 1.83، و 1.84، و 1.85، و 1.86، و 1.87، و 1.88، و 1.89، و 1.90، و 1.91، و 1.92، و 1.93، و 1.94، و 1.95، و 1.96، و 1.97، و 1.98، و 1.99، و 1.100، و 1.101، و 1.102، و 1.103، و 1.104، و 1.105، و 1.106، و 1.107، و 1.108، و 1.109، و 1.110، و 1.111، و 1.112، و 1.113، و 1.114، و 1.115، و 1.116، و 1.117، و 1.118، و 1.119، و 1.120، و 1.121، و 1.122، و 1.123، و 1.124، و 1.125، و 1.126، و 1.127، و 1.128، و 1.129، و 1.130، و 1.131، و 1.132، و 1.133، و 1.134، و 1.135، و 1.136، و 1.137، و 1.138، و 1.139، و 1.140، و 1.141، و 1.142، و 1.143، و 1.144، و 1.145، و 1.146، و 1.147، و 1.148، و 1.149، و 1.150، و 1.151، و 1.152، و 1.153، و 1.154، و 1.155، و 1.156، و 1.157، و 1.158، و 1.159، و 1.160، و 1.161، و 1.162، و 1.163، و 1.164، و 1.165، و 1.166، و 1.167، و 1.168، و 1.169، و 1.170، و 1.171، و 1.172، و 1.173، و 1.174، و 1.175، و 1.176، و 1.177، و 1.178، و 1.179، و 1.180، و 1.181، و 1.182، و 1.183، و 1.184، و 1.185، و 1.186، و 1.187، و 1.188، و 1.189، و 1.190، و 1.191، و 1.192، و 1.193، و 1.194، و 1.195، و 1.196، و 1.197، و 1.198، و 1.199، و 1.200، و 1.201، و 1.202، و 1.203، و 1.204، و 1.205، و 1.206، و 1.207، و 1.208، و 1.209، و 1.210، و 1.211، و 1.212، و 1.213، و 1.214، و 1.215، و 1.216، و 1.217، و 1.218، و 1.219، و 1.220، و 1.221، و 1.222، و 1.223، و 1.224، و 1.225، و 1.226، و 1.227، و 1.228، و 1.229، و 1.230، و 1.231، و 1.232، و 1.233، و 1.234، و 1.235، و 1.236، و 1.237، و 1.238، و 1.239، و 1.240، و 1.241، و 1.242، و 1.243، و 1.244، و 1.245، و 1.246، و 1.247، و 1.248، و 1.249، و 1.250، و 1.251، و 1.252، و 1.253، و 1.254، و 1.255، و 1.256، و 1.257، و 1.258، و 1.259، و 1.260، و 1.261، و 1.262، و 1.263، و 1.264، و 1.265، و 1.266، و 1.267، و 1.268، و 1.269، و 1.270، و 1.271، و 1.272، و 1.273، و 1.274، و 1.275، و 1.276، و 1.277، و 1.278، و 1.279، و 1.280، و 1.281، و 1.282، و 1.283، و 1.284، و 1.285، و 1.286، و 1.287، و 1.288، و 1.289، و 1.290، و 1.291، و 1.292، و 1.293، و 1.294، و 1.295، و 1.296، و 1.297، و 1.298، و 1.299، و 1.300، و 1.301، و 1.302، و 1.303، و 1.304، و 1.305، و 1.306، و 1.307، و 1.308، و 1.309، و 1.310، و 1.311، و 1.312، و 1.313، و 1.314، و 1.315، و 1.316، و 1.317، و 1.318، و 1.319، و 1.320، و 1.321، و 1.322، و 1.323، و 1.324، و 1.325، و 1.326، و 1.327، و 1.328، و 1.329، و 1.330، و 1.331، و 1.332، و 1.333، و 1.334، و 1.335، و 1.336، و 1.337، و 1.338، و 1.339، و 1.340، و 1.341، و 1.342، و 1.343، و 1.344، و 1.345، و 1.346، و 1.347، و 1.348، و 1.349، و 1.350، و 1.351، و 1.352، و 1.353، و 1.354، و 1.355، و 1.356، و 1.357، و 1.358، و 1.359، و 1.360، و 1.361، و 1.362، و 1.363، و 1.364، و 1.365، و 1.366، و 1.367، و 1.368، و 1.369، و 1.370، و 1.371، و 1.372، و 1.373، و 1.374، و 1.375، و 1.376، و 1.377، و 1.378، و 1.379، و 1.380، و 1.381، و 1.382، و 1.383، و 1.384، و 1.385، و 1.386، و 1.387، و 1.388، و 1.389، و 1.390، و 1.391، و 1.392، و 1.393، و 1.394، و 1.395، و 1.396، و 1.397، و 1.398، و 1.399، و 1.400، و 1.401، و 1.402، و 1.403، و 1.404، و 1.405، و 1.406، و 1.407، و 1.408، و 1.409، و 1.410، و 1.411، و 1.412، و 1.413، و 1.414، و 1.415، و 1.416، و 1.417، و 1.418، و 1.419، و 1.420، و 1.421، و 1.422، و 1.423، و 1.424، و 1.425، و 1.426، و 1.427، و 1.428، و 1.429، و 1.430، و 1.431، و 1.432، و 1.433، و 1.434، و 1.435، و 1.436، و 1.437، و 1.438، و 1.439، و 1.440، و 1.441، و 1.442، و 1.443، و 1.444، و 1.445، و 1.446، و 1.447، و 1.448، و 1.449، و 1.450، و 1.451، و 1.452، و 1.453، و 1.454، و 1.455، و 1.456، و 1.457، و 1.458، و 1.459، و 1.460، و 1.461، و 1.462، و 1.463، و 1.464، و 1.465، و 1.466، و 1.467، و 1.468، و 1.469، و 1.470، و 1.471، و 1.472، و 1.473، و 1.474، و 1.475، و 1.476، و 1.477، و 1.478، و 1.479، و 1.480، و 1.481، و 1.482، و 1.483، و 1.484، و 1.485، و 1.486، و 1.487، و 1.488، و 1.489، و 1.490، و 1.491، و 1.492، و 1.493، و 1.494، و 1.495، و 1.496، و 1.497، و 1.498، و 1.499، و 1.500، و 1.501، و 1.502، و 1.503، و 1.504، و 1.505، و 1.506، و 1.507، و 1.508، و 1.509، و 1.510، و 1.511، و 1.512، و 1.513، و 1.514، و 1.515، و 1.516، و 1.517، و 1.518، و 1.519، و 1.520، و 1.521، و 1.522، و 1.523، و 1.524، و 1.525، و 1.526، و 1.527، و 1.528، و 1.529، و 1.530، و 1.531، و 1.532، و 1.533، و 1.534، و 1.535، و 1.536، و 1.537، و 1.538، و 1.539، و 1.540، و 1.541، و 1.542، و 1.543، و 1.544، و 1.545، و 1.546، و 1.547، و 1.548، و 1.549، و 1.550، و 1.551، و 1.552، و 1.553، و 1.554، و 1.555، و 1.556، و 1.557، و 1.558، و 1.559، و 1.5510، و 1.5511، و 1.5512، و 1.5513، و 1.5514، و 1.5515، و 1.5516، و 1.5517، و 1.5518، و 1.5519، و 1.5520، و 1.5521، و 1.5522، و 1.5523، و 1.5524، و 1.5525، و 1.5526، و 1.5527، و 1.5528، و 1.5529، و 1.5530، و 1.5531، و 1.5532، و 1.5533، و 1.5534، و 1.5535، و 1.5536، و 1.5537، و 1.5538، و 1.5539، و 1.5540، و 1.5541، و 1.5542، و 1.5543، و 1.5544، و 1.5545، و 1.5546، و 1.5547، و 1.5548، و 1.5549، و 1.5550، و 1.5551، و 1.5552، و 1.5553، و 1.5554، و 1.5555، و 1.5556، و 1.5557، و 1.5558، و 1.5559، و 1.5560، و 1.5561، و 1.5562، و 1.5563، و 1.5564، و 1.5565، و 1.5566، و 1.5567، و 1.5568، و 1.5569، و 1.5570، و 1.5571، و 1.5572، و 1.5573، و 1.5574، و 1.5575، و 1.5576، و 1.5577، و 1.5578، و 1.5579، و 1.5580، و 1.5581، و 1.5582، و 1.5583، و 1.5584، و 1.5585، و 1.5586، و 1.5587، و 1.5588، و 1.5589، و 1.5590، و 1.5591، و 1.5592، و 1.5593، و 1.5594، و 1.5595، و 1.5596، و 1.5597، و 1.5598، و 1.5599، و 1.55100، و 1.55101، و 1.55102، و 1.55103، و 1.55104، و 1.55105، و 1.55106، و 1.55107، و 1.55108، و 1.55109، و 1.55110، و 1.55111، و 1.55112، و 1.55113، و 1.55114، و 1.55115، و 1.55116، و 1.55117، و 1.55118، و 1.55119، و 1.55120، و 1.55121، و 1.55122، و 1.55123، و 1.55124، و 1.55125، و 1.55126، و 1.55127، و 1.55128، و 1.55129، و 1.55130، و 1.55131، و 1.55132، و 1.55133، و 1.55134، و 1.55135، و 1.55136، و 1.55137، و 1.55138، و 1.55139، و 1.55140، و 1.55141، و 1.55142، و 1.55143، و 1.55144، و 1.55145، و 1.55146، و 1.55147، و 1.55148، و 1.55149، و 1.55150، و 1.55151، و 1.55152، و 1.55153، و 1.55154، و 1.55155، و 1.55156، و 1.55157، و 1.55158، و 1.55159، و 1.55160، و 1.55161، و 1.55162، و 1.55163، و 1.55164، و 1.55165، و 1.55166، و 1.55167، و 1.55168، و 1.55169، و 1.55170، و 1.55171، و 1.55172، و 1.55173، و 1.55174، و 1.55175، و 1.55176، و 1.55177، و 1.55178، و 1.55179، و 1.55180، و 1.55181، و 1.55182، و 1.55183، و 1.55184، و 1.55185، و 1.55186، و 1.55187، و 1.55188، و 1.55189، و 1.55190، و 1.55191، و 1.55192، و 1.55193، و 1.55194، و 1.55195، و 1.55196، و 1.55197، و 1.55198، و 1.55199، و 1.55200، و 1.55201، و 1.55202، و 1.55203، و 1.55204، و 1.55205، و 1.55206، و 1.55207، و 1.55208، و 1.55209، و 1.55210، و 1.55211، و 1.55212، و 1.55213، و 1.55214، و 1.55215، و 1.55216، و 1.55217، و 1.55218، و 1.55219، و 1.55220، و 1.55221، و 1.55222، و 1.55223، و 1.55224، و 1.55225، و 1.55226، و 1.55227، و 1.55228، و 1.55229، و 1.55230، و 1.55231، و 1.55232، و 1.55233، و 1.55234، و 1.55235، و 1.55236، و 1.55237، و 1.55238، و 1.55239، و 1.55240، و 1.55241، و 1.55242، و 1.55243، و 1.55244، و 1.55245، و 1.55246، و 1.55247، و 1.55248، و 1.55249، و 1.55250، و 1.55251، و 1.55252، و 1.55253، و 1.55254، و 1.55255، و 1.55256، و 1.55257، و 1.55258، و 1.55259، و 1.55260، و 1.55261، و 1.55262، و 1.55263، و 1.55264، و 1.55265، و 1.55266، و 1.55267، و 1.55268، و 1.55269، و 1.55270، و 1.55271، و 1.55272، و 1.55273، و 1.55274، و 1.55275، و 1.55276، و 1.55277، و 1.55278، و 1.55279، و 1.55280، و 1.55281، و 1.55282، و 1.55283، و 1.55284، و 1.55285، و 1.55286، و 1.55287، و 1.55288، و 1.55289، و 1.55290، و 1.55291، و 1.55292، و 1.55293، و 1.55294، و 1.55295، و 1.55296، و 1.55297، و 1.55298، و 1.55299، و 1.55300، و 1.55301، و 1.55302، و 1.55303، و 1.55304، و 1.55305، و 1.55306، و 1.55307، و 1.55308، و 1.55309، و 1.55310، و 1.55311، و 1.55312، و 1.55313، و 1.55314، و 1.55315، و 1.55316، و 1.55317، و 1.55318، و 1.55319، و 1.55320، و 1.55321، و 1.55322، و 1.55323، و 1.55324، و 1.55325، و 1.55326، و 1.55327، و 1.55328، و 1.55329، و 1.55330، و 1.55331، و 1.55332، و 1.55333، و 1.55334، و 1.55335، و 1.55336، و 1.55337، و 1.55338، و 1.55339، و 1.55340، و 1.55341، و 1.55342، و 1.55343، و 1.55344، و 1.55345، و 1.55346، و 1.55347، و 1.55348، و 1.55349، و 1.55350، و 1.55351، و 1.55352، و 1.55353، و 1.55354، و 1.55355، و 1.55356، و 1.55357، و 1.55358، و 1.55359، و 1.55360، و 1.55361، و 1.55362، و 1.55363، و 1.55364، و 1.55365، و 1.55366، و 1.55367، و 1.55368، و 1.55369، و 1.55370، و 1.55371، و 1.55372، و 1.55373، و 1.55374، و 1.55375، و 1.55376، و 1.55377، و 1.55378، و 1.55379، و 1.55380، و 1.55381، و 1.55382، و 1.55383، و 1.55384، و 1.55385، و 1.55386، و 1.55387، و 1.55388، و 1.55389، و 1.55390، و 1.55391، و 1.55392، و 1.55393، و 1.55394، و 1.55395، و 1.55396، و 1.55397، و 1.55398، و 1.55399، و 1.55400، و 1.55401، و 1.55402، و 1.55403، و 1.55404، و 1.55405، و 1.55406، و 1.55407، و 1.55408، و 1.55409، و 1.55410، و 1.55411، و 1.55412، و 1.55413، و 1.55414، و 1.55415، و 1.55416، و 1.55417، و 1.55418، و 1.55419، و 1.55420، و 1.55421، و 1.55422، و 1.55423، و 1.55424، و 1.55425، و 1.55426، و 1.55427، و 1.55428، و 1.55429، و 1.55430، و 1.55431، و 1.55432، و 1.55433، و 1.55434، و 1.55435، و 1.55436، و 1.55437، و 1.55438، و 1.55439، و 1.55440، و 1.55441، و 1.55442، و 1.55443، و 1.55444، و 1.55445، و 1.55446، و 1.55447، و 1.55448، و 1.55449، و 1.55450، و 1.55451، و 1.55452، و 1.55453، و 1.55454، و 1.55455، و 1.55456، و 1.55457، و 1.55458، و 1.55459، و 1.55460، و 1.55461، و 1.55462، و 1.55463، و 1.55464، و 1.55465، و 1.55466، و 1.55467، و 1.55468، و 1.55469، و 1.55470، و 1.55471، و 1.55472، و 1.55473، و 1.55474، و 1.55475، و 1.55476، و 1.55477، و 1.55478، و 1.55479، و 1.55480، و 1.55481، و 1.55482، و 1.55483، و 1.55484، و 1.55485، و 1.55486، و 1.55487، و 1.55488، و 1.55489، و 1.55490، و 1.55491، و 1.55492، و 1.55493، و 1.55494، و 1.55495، و 1.55496، و 1.55497، و 1.55498، و 1.55499، و 1.55500، و 1.55501، و 1.55502، و 1.55503، و 1.55504، و 1.55505، و 1.55506، و 1.55507، و 1.55508، و 1.55509، و 1.55510، و 1.55511، و 1.55512، و 1.55513، و 1.55514، و 1.55515، و 1.55516، و 1.55517، و 1.55518، و 1.55519، و 1.55520، و 1.55521، و 1.55522، و 1.55523، و 1.55524، و 1.55525، و 1.55526، و 1.55527، و 1.55528، و 1.55529، و 1.55530، و 1.55531، و 1.55532، و 1.55533، و 1.55534، و 1.55535، و 1.55536، و 1.55537، و 1.55538، و 1.55539، و 1.55540، و 1.55541، و 1.55542، و 1.55543، و 1.55544، و 1.55545، و 1.55546، و 1.55547، و 1.55548، و 1.55549، و 1.55550، و 1.55551، و 1.55552، و 1.55553، و 1.55554، و 1.55555، و 1.55556، و 1.55557، و 1.55558، و 1.55559، و 1.55560، و 1.55561، و 1.55562، و 1.55563، و 1.55564، و 1.55565، و 1.55566، و 1.55567، و 1.55568، و 1.55569، و 1.55570، و 1.55571، و 1.55572، و 1.55573، و 1.55574، و 1.55575، و 1.55576، و 1.55577، و 1.55578، و 1.55579، و 1.55580، و 1.55581، و 1.55582، و 1.55583، و 1.55584، و 1.55585، و 1.55586، و 1.55587، و 1.55588، و 1.55589، و 1.55590، و 1.55591، و 1.55592، و 1.55593، و 1.55594، و 1.55595، و 1.55596، و 1

١١ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالإحاطة بالتقدير عن الحالة وإسداء التوجيه إلى الأمانة بهذا الصدد.

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية

١٢ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/م ٧-٢، من الأمانة أن تقوم بعملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك استناداً إلى البلاغات الوطنية المقدمة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن تُعد ملخصاً يشمل كافة البلاغات الوطنية الأولية المقدمة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسيتاح التقريران للهيئتين الفرعيتين في دورتهما السابعة عشرة ولمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. ويرد تقرير عملية التجميع والتوليف الرابعة، استناداً إلى ٣١ بلاغاً وطنياً أولياً جديداً، في الوثيقة ١٦/FCCC/SBI/2002، ويرد الملخص الذي يتم إعداده استناداً إلى ٨٣ بلاغاً وطنياً أولياً في الوثيقة ٨/FCCC/SBI/2002.

١٣ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في الوثائق الوارد ذكرها أعلاه والتوصية بمشروع استنتاجات وأو مشروع مقرر يقدمان كي ينظر فيما ويقرهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

(ب) تنقيح المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية

١٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٣٢/م ٧-٢، مواصلة عملية استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بموجب مقرره ٨/م ٥-٥، بغية تحسين هذه المبادئ التوجيهية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1999/6/Add.1). وينبغي، في معرض تحسين المبادئ التوجيهية أن يراعي المؤتمر، في جملة أمور المعلومات الواردة في تقرير التجميع والتوليف الثالث (FCCC/SBI/2001/14) والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلاً عن توصيات فريق الخبراء الاستشاري بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

١٥ - وقامت الأمانة بإعداد مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بموجب المقرر ٣٢/م ٧-٢، وقد باعتباره نص من الرئيس كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBI/2002/INF.2)، المرفق الأول). وأحاطت الهيئة الفرعية

للتتنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن الحاجة لإنعام النظر في نص رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ واستذكرت المقرر ٣٢/م ٧- الذي يطلب فيه تقديم آراء من الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة، وذلك بغية تحسينها إبان الدورة الثامنة مؤتمر الأطراف. وقد طلب في المقرر ٣٢/م ٧- إلى الأمانة أيضاً إعداد وثيقة معلومات تتضمن هذه الآراء التي أعربت عنها الأطراف كي تنظر فيها المعيitan الفرعيان في دورتيهما السابعة عشرة. وترت المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.8 وترت المعلومات عن آراء الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.9.

١٦ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المبادئ التوجيهية المحسنة المقترحة والمعلومات الخاصة بآراء الأطراف الواردة في الوثيقتين المذكورتين أعلاه بهدف توصية مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بمشروع مقرر يتعلق باعتماد المبادئ التوجيهية المحسنة.

(ج) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١٧ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرر ٣١/م ٧-، أن يضطلع فريق الخبراء الاستشاري علاوة على الولاية المنصوص عليها في مرفق المقرر ٨/م ٥-، بالمهام التالية ١ـ تحديد وتقدير المشاكل الفنية والقيود التي أثرت على إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُكمل بياناتها بعد، والتقدم بتوصيات تُعرض على المعيitan الفرعيان لتنظرا فيها؛ و ٢ـ الإسهام في مشروع المبادئ التوجيهية المحسنة لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وبموجب المقرر ٣١/م ٧- أُسندت إلى فريق الخبراء الاستشاري أيضاً مهمة عقد حلقي عمل في عام ٢٠٠٢ بهدف تقاسم الخبرات قصد تأمين التغطية الملائمة للمسائل الوارد وصفها أعلاه. وعقدت حلقة العمل الأولى في بون في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والثانية في ناسو، جزر البهاما، في الفترة من ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرد تقرير حلقة العمل الأولى الذي قدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ونظرت فيه في دورتها السادسة عشرة، في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.3، أما تقرير حلقة العمل الثانية فيرد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.10.

١٨ - وبالإضافة إلى حلقي العمل، عقد فريق الخبراء الاستشاري اجتماعه الخامس في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في بون. وقدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً شفهياً عن هذا الاجتماع إلى الهيئة في دورتها السادسة عشرة. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بذلك التقرير ودعت الأطراف إلى الإدلاء بآرائها بشأن ولاية واحتياضات مكنته جديدة لفريق الخبراء الاستشاري، وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة معلومات متنوعة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة، بعرض التوصية بمشروع مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، ويرد تجميع الآراء التي أدلت بها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.6.

وسوف يتم تقديم التقرير الشفهي عن العمل الذي أبجزه فريق الخبراء الاستشاري خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٠ من قبل رئيسه في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٩ - وأعدّ أيضاً فريق الخبراء الاستشاري تقريره، الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/15، بغية عرضه على الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، معأخذ استنتاجات وتوصيات حلقي العمل بعين الاعتبار، واجتماعه الخامس، والتوصيات الواردة في تقريره إلى الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/15).

٢٠ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالمعلومات والتوصيات الواردة في الوثيقتين الآنفي ذكر، وفي التقرير الشفهي عن الاجتماع السادس لفريق الخبراء الاستشاري، بعرض التوصية بمشروع مقرر بشأن الولاية والاختصاصات الجديدة لفريق الخبراء الاستشاري.

(د) توفير الدعم المالي والتقني

٢١ - معلومات أساسية: أنيطت بالأمانة، بموجب المادة ٨-٨(ج) من الاتفاقية، مهمة تيسير تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، لأغراض إعداد بلاغاتها الوطنية بصورة خاصة. ويرد التقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الذي يعده استجابة لهذه الولاية، في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.11. كما يتضمن التقرير معلومات عن حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك استناداً إلى الردود الواردة من الأطراف على استبيان وزعته الأمانة وإلى معلومات قدمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته التنفيذية. ويوجد على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت (<http://www.unfccc.int/program/nai/ncweb0209.pdf>) ملخص عن الحالة الراهنة لإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ويتم استيفاء هذه المعلومات بانتظام وهي متاحة للأطراف في نسخ ورقية عند الطلب.

٢٢ - وتنطوي الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.12 على معلومات واردة من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي المقدم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك التاريخ الذي صرف فيه أول مبلغ، والأموال المتاحة لكل طرف وفقاً للفقرة ١(ب) من المقرر ١٠ / م ٤-٢ .

٢٣ - واستجابة للطلب الوارد في المقرر ١٢ / م ٤-٤، أتاحت الأمانة من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت قائمة بالمشاريع المقدمة من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٤-١٢ من الاتفاقية (<http://www.unfccc.int/program/nai/ncweb0208.pdf>). ويتم استيفاء هذه القائمة بصورة منتظمة استناداً إلى المعلومات الجديدة المقدمة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية. وهي متاحة للأطراف في نسخ ورقية عند الطلب.

٤٢ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالوثائق المذكورة أعلاه وفي مواصلة تقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن أنشطة تيسير المساعدة، وبخاصة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية.

٥ - الآلية المالية

(أ) تقرير مرافق البيئة العالمية

٤٣ - معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف و مجلس مرافق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢ /م ٢-٢، على أمور منها أن يقدم مرافق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف تقارير سنوية تحتوي على معلومات محددة عن كيفية تطبيقه إرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف في عمله المتصل بالاتفاقية. ويرد التقرير المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في الوثيقة ٤/FCCC/CP/2002/4.

٤٤ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقرير مرافق البيئة العالمية والتوصية بمشروع استنتاجات وأو مشروع مقرر كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة ويعتمدهما.

(ب) التمويل بموجب الاتفاقية

٤٥ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرر ٧ /م ٧-٧ صندوقاً خاصاً بتغيير المناخ لتمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغيير المناخ، والتي تُعد مكملاً لتلك التي يتم تمويلها من الموارد المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ في إطار مرافق البيئة العالمية، ومن خلال التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف. كما قرر دعوة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك إلى المساهمة في الصندوق. وأنشأ مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه أيضاً الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً للدعم ببرامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً الذي يشمل، بين جملة أمور، برامج عمل وطنية للتكييف وفقاً للمقرر ٥ /م ٧-٧، الفرع الثاني، "تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية" (انظر أيضاً بند جدول الأعمال ٧(ب)): وسيتم تشغيل هذين الصندوقين عن طريق كيان تُسند إليه مهمة تشغيل آلية التمويل، بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف.

٤٦ - ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً ذلك الكيان إلى وضع الترتيبات الالازمة لإنشاء هذين الصندوقين وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة (المقرر ٧ /م ٧-٧، الفقرة ٧).

-٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف تقديم إرشادات إلى الكيان المشار إليه أعلاه، بشأن تشغيل هذين الصندوقين، بما في ذلك سبيل الوصول إليه بسرعة (المقرر ٧/م ٧-٨، الفقرة ٨). وقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات من خلال المقرر ٢٧/م ٧-١، إلى الكيان المذكور فيما يتعلق بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً. غير أن مؤتمر الأطراف لم يقدم بعد آلية إرشادات تتعلق بتشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ.

-٣٠- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقرير مرفق البيئة العالمية عن قضية التمويل بموجب الاتفاقية، والتوصية بمشروع استنتاجات و/أو مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في النظر في إسادة التوجيه لمرفق البيئة العالمية فيما يتصل بتشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ، مع مراعاة المناقشات الجارية لوضع المزيد من الإرشادات بشأن تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً في إطار البند ٧(ب) من جدول الأعمال، والتوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة.

(ج) استعراض الآلية المالية

-٣١- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وبموجب مقرر ٩/م ١-١، أن يجري استعراض للآلية المالية في غضون أربع سنوات. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وبموجب المقرر ١١/م ٢-١، من الهيئة الفرعية للتنفيذ الاضطلاع في دورتها الخامسة بعملية الاستعراض المشار إليها وتقدم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وقد استكملت عملية الاستعراض، التي كانت قد بدأت إبان الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، خلال انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، باعتماد المقرر ٣/م ٤-٤ ومرفقه.

-٣٢- وأسفر استكمال الاستعراض الأول للآلية المالية إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن تعين مرفق البيئة العالمية كياناً لتشغيل الآلية المالية لاتفاقية، كما أسفراً عن اعتماد الإرشادات الخاصة بالاستعراض الثاني والاستعراضات اللاحقة للآلية المالية، كما ورد في مرفق المقرر ٣/م ٤-٤. وتلخص هذه الإرشادات الغايات المنشودة، والمنهجية والمعايير الواجب استعمالها في تقييم فعالية الآلية المالية. ويلزم أن يستكمل الاستعراض الثاني للآلية المالية قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

-٣٣- وب بدأت عملية الاستعراض الثاني إبان الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة نفسها جميع الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء بأراءها بشأن الآلية المالية، مع مراعاة المعايير المتعلقة بتقييم هذه الآلية كما وردت في المرفق بالمقرر ٣/م ٤-٤، في موعد أقصاه ٨ نوؤز/ يوليه ٢٠٠٢. وتم تجميع الآراء الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية في الوثيقة

FCCC/SBI/2002/MISC.2
FCCC/SBI/2002/6
فقط تحت الرمز .FCCC/WEB/2002/6

٣٤ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة أيضاً إلى الأمانة، إعداد تقرير توليفي عن الآلية المالية كي تنظر فيه في دورتها السابعة عشرة، وذلك استناداً إلى الآراء الواردة، والدراسة الثانية للأداء العام لمرفق البيئة العالمية الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وغيرها من الوثائق التي يصدرها المرفق المذكور، بما فيها الوثائق الخاصة بمجلس مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بتقييم فعالية الآلية المالية. ويرد هذا التقرير في الوثيقة .FCCC/SBI/2002/14

٣٥ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في التقرير التوليفي والأراء الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة ويعتمده.

(د) إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

٣٦ - معلومات أساسية: يصف المقرر ٦/م أ-٧ الأنشطة التي سيتم تمويلها من جانب مرفق البيئة العالمية، مع الإشارة أيضاً إلى الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م أ-٧. كما طُلب في هذا المقرر إلى مرفق البيئة العالمية أن يوفر الموارد المالية لتنفيذ إطار بناء القدرات المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧. ويطلب المقرر ٤/م أ-٧ و٥/م أ-٧ إلى مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة الأخرى المشار إليها في هذين المقررين. غير أن الأحكام المتعلقة بهذه الأنشطة الإضافية لم ترد في المقرر ٦/م أ-٧، وبالتالي فإن مرفق البيئة العالمية بحاجة إلى توجيه إضافي يمكنه من اتخاذ الإجراءات الالزامية بشأن تلك الأحكام.

٣٧ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في دورتها السابعة عشرة في قضية الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ برنامج عمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، مع مراعاة الفقرة ١(ج) من المقرر ٦/م أ-٧ بهدف اعتماد مقرر بهذا الخصوص في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٣٨ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورة نفسها مرفق البيئة العالمية إلى وضع تقرير عن التقدم الذي تم إحرازه و/أو الخطط التي وضعت لدعم خطط العمل التي تم تحديدها في حلقات العمل الإقليمية للنظام العالمي لرصد المناخ، بما فيها توفير الدعم المالي، وذلك في إطار التقرير الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والدورات اللاحقة.

- ٣٩ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن يشمل، نظرها في الإرشادات الإضافية لمرفق البيئة العالمية للأحكام ذات الصلة من المقررين ٤ / م ٧-٥ و ٥ / م ٧-٤ إضافة إلى توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٦ وكذلك الدعم لخطة عمل النظام العالمي لرصد المناخ، والتوصية بمشروع مقرر موحد يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة كي ينظر فيه ويعتمده.

٦- بناء القدرات

- ٤٠ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرريه ٢ / م ٧-٣ و ٢ / م ٧-١ الأطر الالزمة لبناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تم اقتصادتها بمرحلة انتقالية. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة علماً بالتقرير الذي وضعته الأمانة عن حالة تنفيذ المقررين الوارد ذكرهما أعلاه ودعت الأطراف إلى إبداء آرائها في موعد أقصاه ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن مدى تصدى عملية تنفيذ التقييمات الذاتية لاحتياجات في مجال بناء القدرات الوطنية، التي يمولها مرافق البيئة العالمية، لأنشطة التي تم تحديدها في النطاق الأولي لاحتياجات بناء القدرات و المجالات بناء القدرات على النحو المدرج في المرفق بالقرار ٢ / م ٧-١. وتم تجميع الآراء التي أبدتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.7. وسوف تقدم الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ هذه الأطر.

- ٤١ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالمعلومات التي وردت في التقرير والنظر في الآراء التي أبدتها الأطراف والمتضمنة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.7. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اتخاذ الإجراءات الالزمة للمضي قدماً في تنفيذ الأطر المتعلقة ببناء القدرات. وكما قد ترغب في التوصية بمشروع استنتاجات و/أو مشروع مقرر لكي ينظر فيها ويعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥ / م ٧-١

- ٤٢ - معلومات أساسية: حدد مؤتمر الأطراف، بمقرر ٥ / م ٧-١ الإجراءات الإضافية الالزمة للنهوض بتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وطلب إلى الأمانة في المقرر نفسه القيام بجملة أمور منها تنظيم حلقة عمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقدير الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي تُنفذت فعلاً على فرادى البلدان النامية الأطراف. وانعقدت حلقة العمل هذه في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ويرد تقريرها في الوثيقة FCCC/SBI/2002/9. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة الأطراف إلى

١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقد تم تجميع هذه الآراء في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.3.

- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً في مقرره ٥/م ٧-٤ إلى الأمانة تنظيم حلقي عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، تتناولان ١ـ التأمين وتقدير المخاطر في إطار تغير المناخ والأحوال الجوية البالغة السوء، و ٢ـ الإجراءات المتصلة بالتأمين لتلبية الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة المرتبة على تغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة. وسيتم تحديد موعد انعقاد حلقي العمل هاتين رهناً بتوفر الأموال، كما جاء في الرسالة التي وجهها الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف والمورخة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة الأطراف إلى إبداء آرائها في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن الاختصاصات الإضافية المحتملة لحلقي العمل هاتين. وتم تجميع هذه الآراء في الوثيقة ٤.FCCC/SBI/2002/MISC.

٤٤- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة أيضاً القيام، في دورته الثامنة بالنظر في تنفيذ الإجراءات المتصلة بالتأمين بغية تلبية احتياجات وشواغل البلدان النامية الأطراف المحددة والناشئة عن الآثار الضارة على تغير المناخ، علاوة على تلك الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

- ٤٥ - ويتوقع أن تتلقى الهيئة الفرعية للتنفيذ مساهمة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي تقتصر في مهامها على احتصاصات حلقة عمل تعقد بصورة مشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وقد ترغب الهيئة في اتخاذ إجراءات استناداً إلى توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة التي تم الإضطلاع بها عملاً بالقرار /٥-٧/.

- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علمًاً بالتقرير الوارد ذكره أعلاه بشأن حلقة العمل المعنية بحالة أنشطة وضع النماذج والنظر في الآراء التي أبدتها الأطراف بخصوص حلقة العمل هذه. وقد ترغب أيضًاً في النظر في الآراء التي قدمتها الأطراف عن حلقيتي العمل المتعلقة بالتأمين واقتراح أية خطوات أخرى في هذا المضمار.

- ٤٧ وقد ترحب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في التقدم المحرز بشأن الأنشطة والتوصيات الواردة في المقرر
٤٥ /م أ-٧، وإحاله هذا البند من جدول الأعمال إن رأى ضرورة ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه.

٤٨ - وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية بمشروع استنتاجات و/أو مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، كي ينظر فيها ويعتمد هما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

(ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً

٤٩ - **معلومات أساسية:** اعتمد مؤتمر الأطراف بوجوب مقرره ٢٧/م أ-٧ المبادئ التوجيهية الأولية لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً. وقرر النظر في دورته الثامنة في المزيد من الإرشادات واعتمادها بشأن تشغيل هذا الصندوق (انظر أيضاً البند ٥(ب) من جدول الأعمال). واعتمد مؤتمر الأطراف بوجوب مقرره ٢٨/م أ-٧ أيضاً مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف وقرر استعراض هذه المبادئ التوجيهية وتنقيحها، إن اقتضى الأمر، في دورته الثامنة مع مراعاة الآراء التي أبدتها الأطراف (١.١ Add.١ و ١.٢ FCCC/SBI/2002/MISC.٥) وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً (FCCC/SBI/2002/MISC.٥.٥). ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة رئيس فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً إلى تزويدها بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل هذا الفريق.

٥٠ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع المزيد من الإرشادات بشأن تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً. وقد ترغب الهيئة أيضاً في الإحاطة علماً بآراء الأطراف وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً والتوصية بمشروع استنتاجات و/أو مشروع قرار بشأن الاستعراض وإمكانية تنقیح المبادئ التوجيهية المتعلقة ببرامج العمل الوطنية للتكيف لتقديمهما إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة كي ينظر فيها ويعتمدهما. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في الإحاطة علماً بال报 告 في دورتها السابعة عشرة في هذا البند.

٨- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

٥١ - **معلومات أساسية:** طلبت بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي ومؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، إياضاً لمسؤليتين: تعريف مصطلح "البلدان النامية" تعريفاً واضحاً أو الإحالة إلى النصوص القانونية ذات الصلة التي تتضمن مثل هذا التعريف، ومركز هذه البلدان في سياق المقررات المتخذة بشأن الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك المقررات التي تم إعدادها إبان الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف (انظر ١٢/CP/2001/FCCC). ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة في هذا البند وطلبت من رئيسها موافقة المشاورات التي يجريها في الفترة ما بين الدورتين وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الهيئة في دورتها السابعة عشرة.

٥٢ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في موافقة النظر في هذه المسألة ووضع توصيات لمؤتمر الأطراف بشأنها.

٩ - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

(أ) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥٣ - **معلومات أساسية:** وفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول، يعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دورته الأولى بدعوة من الأمانة بالتزامن مع أول دورة لمؤتمر الأطراف يعقدها بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وقد أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في الدورة السادسة عشرة بالمعلومات المتصلة بالترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية، المتضمنة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/4 والآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن القضايا الإجرائية المتصلة بالتحضير لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى بما في ذلك الحاجة لضمان أن يعزز تسلسل اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الكفاءة ويتجنب ازدواجية العمل. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها السابعة عشرة. وتستكون معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الوثيقة .FCCC/SBI/2002/12

٤٥ - **الإجراء:** قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ فيمواصلة نظرها في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك استعداداً لدخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ بغية وضع توصيات تقدمها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تزويد الأمانة بالمزيد من الإرشادات بهذا الشأن.

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

٥٥ - **معلومات أساسية:** تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي أيضاً على أن "يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية موعد انعقاد الدورة العادية المقبلة ومدتها". وبالتالي سيلزم اتخاذ مقرر في الدورة الثامنة للمؤتمر بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وقد سبق أن وافق المؤتمر على موعد انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣، وذلك من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهو نفس موعد انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع الخامس).

٥٦ - ولم تلتقي الأمانة حتى وقت كتابة هذا التقرير أي عرض من أي طرف يبدي رغبته في استضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وتدعى الأطراف الراغبة في استضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروضها في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد استعراض أية عروض تقدمها الأطراف لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، في وضع توصية كي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، واتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، والطلب إلى الأمانة بالشروع في عملية التخطيط للدورة التاسعة وتعيين البلد المضيف وإبرام الاتفاق اللازم بهذا الخصوص.

(ج) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

٥٨ - معلومات أساسية: أضافت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة هذا البند إلى جدول أعمال دورتها السابعة عشرة ودعت الأطراف إلى إبداء آرائهم حول هذه المسألة. وقد جُمعت آراء الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.8. وأعدت الأمانة مذكرة بغية تسهيل مناقشة هذا البند ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/13.

٥٩ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في آراء الأطراف بشأن هذا البند والوثيقة التي أعدتها الأمانة، واتخاذ أي إجراء تراه ضروريًا بهذا الصدد.

١٠ - المسائل الإدارية والمالية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠

٦٠ - معلومات أساسية: تتطلب الإجراءات المالية للاتفاقية (Add.1) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر (١٥ / م ١١) تقديم بيان مالي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن بعد إغفال حسابات الفترة المالية ذات الصلة. وترد البيانات المالية المراجعة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠، إضافة إلى تقرير مجلس المراجعين التابع للأمم المتحدة عن البيانات المالية في الوثيقتين 10/ FCCC/SBI/2002 و 1/ Add.

٦١ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علمًا بذين التقريرين وإدراج المقررات ذات الصلة في مشروع مقرر شامل كي يعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

(ب) الأداء المالي المؤقت لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٦٢ - معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف في مقرره ٣٨ /م ٧-٣ على الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن يقترح أية تعديلات قد يلزم إدخالها على الميزانية. ويرد التقرير عن الإيرادات والنفقات إضافة إلى إنحصار البرامج خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، في الوثيقة FCCC/SBI/2002/11. وتشمل هذه الوثيقة معلومات مستوفاة عن مسائل تتعلق بالموظفين والترتيبات الإدارية.

٦٣ - وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.13 آخر المعلومات (حتى تاريخ ١٠ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢) عن حالة تسديد اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني لأنشطة التكميلية لاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦٤ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بهذه التقارير وإدراج للمقررات ذات الصلة في مشروع مقرر شامل كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وقد ترغب أيضاً في الإعراب عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وخصوصاً للأطراف التي قدمت تبرعات للصناديق الاستثمارية الأخرى. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في بحث الأطراف الذين لم يسددوا اشتراكاتهم بعد على المبادرة إلى تسديدها في الوقت المناسب.

(ج) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخير في تسديد الاشتراكات

٦٥ - معلومات أساسية: إثر النظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن الخيارات المحتملة لمعالجة مسألة التأخير في تسديد الاشتراكات (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/2) ومحصيلة المشاورات غير الرسمية، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة إلى رئيسهامواصلة إجراء المشاورات بشأن هذا البند الفرعي، وإعادة صياغة الوثيقة وتقديمها إليها في دورتها المقبلة.

٦٦ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ فيمواصلة نقاشها لهذا البند الفرعي والتوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمد في دورته الثامنة.

(د) تفاصيل اتفاق المقر

٦٧ - معلومات أساسية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابقة في تنفيذ اتفاق المقر الموقع بين الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وحكومة ألمانيا. وبعد الإحاطة علماً بالتقرير، وخصوصاً بالتقدم الذي أحرزته حكومة ألمانيا في توفير حيز مكاتب أمانة الاتفاقية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في بون، وفي تطوير مراقب المؤتمرات وتحسين أوضاع الموظفين وأسرهم، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى حكومة ألمانيا والأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الهيئة في دورتها المقبلة.

٦٨ - الإجراء: سوف يدلي مثل الحكومة الألمانية والأمين التنفيذي كلاهما ببيان شفوي عن هذا الموضوع. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات المقدمة والتخاذل أي إجراء تراه ضرورياً بهذا الصدد.

١١ - مسائل أخرى

(أ) اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة

٦٩ - معلومات أساسية: قدمت حكومة كرواتيا طلباً للنظر في أنشطتها في مجال إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (انظر FCCC/SBI/2001/MISC.6/Add.2). ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة على استئناف النظر في هذا البند في دورتها السابعة عشرة وطلبت إلى رئيسها موافقة مشاوراته وتقديم تقرير عن نتائجها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧٠ - الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بنتائج المشاورات التي يجريها الرئيس والتخاذل أي إجراء تراه ضرورياً في هذا الصدد.

(ب) آلية مسائل أخرى

٧١ - ستعالج في إطار هذا البند آلية مسائل أخرى ناشئة عن الدورتين الحاليتين للهيئةين الفرعيين أو يحيط بها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٢ - التقرير عن أعمال الدورة

٧٢ - قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد استنتاجات والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت إشراف الرئيس ومساعدة الأمانة. وستتاح الاستنتاجات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة رهنًا بتوفير الوقت الكافي لترجمتها.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة

الوثائق التي أعدت للدورة

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ملخص لتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/6
تجدد الأداء المالي المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/7
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار المقرر ٥/م-٧. تقرير حلقة العمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج بغية تقييم الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة	FCCC/SBI/2002/8
المسائل الإدارية والمالية. البيانات المالية المراجعة لفترة الستين	FCCC/SBI/2002/9
المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة الستين -٢٠٠٢- ٢٠٠٣ - الإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	FCCC/SBI/2002/10 and Add.1
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. التحضير للدورة الأولى للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/2002/11
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية	FCCC/SBI/2002/12
الآلية المالية. استعراض الآلية المالية. تقرير توليقي	FCCC/SBI/2002/13
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى المينيتين الفرعويتين	FCCC/SBI/2002/14
	FCCC/SBI/2002/15

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/16

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/SBI/2002/INF.6

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلٍ عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة

FCCC/SBI/2002/INF.7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تنقية المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. المبادئ التوجيهية الحسنة المقترحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.8

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. تجميع آراء الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.9

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حلقة العمل التي عقدها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.10

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. أنشطة الأمانة لتسهيل تقديم الدعم المالي والتقني من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومعلومات عن تلك البلاغات

FCCC/SBI/2002/INF.11

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية

FCCC/SBI/2002/INF.12

المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة الستين
٢٠٠٢-٣٠٠٣ - حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

FCCC/SBI/2002/INF.13

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل
البلدان نمواً. إسهام الفريق الاستشاري المعنى بأقل البلدان نمواً في
تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف

FCCC/SBI/2002/INF.14

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتعلقة بأقل
البلدان نمواً. آراء الأطراف بشأن تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد
برامج العمل الوطنية للتكيف

FCCC/SBI/2002/MISC.1

And Add.1

آلية المالية. استعراض الآلية المالية. تجميع الآراء المتعلقة باستعراض
آلية المالية

FCCC/SBI/2002/ MISC.2

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ
الأنشطة بموجب المقرر ٥/م ٧-٥. آراء بشأن المسائل المتعلقة بحلقة
العمل المعنية بأنشطة وضع النماذج والتقدم المحرز في تنفيذ المقرر
٥/م ٧-٥. مذكرات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/2002/ MISC.3

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ
الأنشطة بموجب المقرر ٥/م ٧-٥. الاختصاصات الإضافية حلقة
العمل المشار إليها في المقرر ٥/م ٧-٥. مذكرات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/2002/ MISC.4

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. مذكرات من الأطراف بشأن استعراض ولاية واحتياطيات
فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/ MISC.6

بناء القدرات. آراء تتعلق بمدى تصدي عملية تنفيذ التقييمات الذاتية للاحتياجات الوطنية في مجال بناء القدرات للأنشطة التي تم تحديدها في النطاق الأولي للاحتياجات ومحالات بناء القدرات المدرجة في المرفق بالمقرر ٢ / م ٧-١

الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. آراء الأطراف

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير واستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣ / م ٥-٦ و ٤ / م ٥). تقرير عن بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الفترة من ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٠

الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، المعقدة في برلين من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني:
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

المسائل الإدارية والمالية. التأخير في تسديد الاشتراكات: خيارات المعالجة. مذكرة من الأمين التنفيذي

المسائل الأخرى. رسالة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المعقدة في مراكش من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذًا لاتفاقات بون. مشاريع القرارات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة. الآراء الواردة من الأطراف. إضافة

FCCC/SBI/2002/ MISC.7

FCCC/SBI/2002/MISC.8

FCCC/SBI/2002/INF.2

FCCC/CP/1995/Add.1

FCCC/SBI/2002/2

FCCC/CP/2001/12

FCCC/CP/2001/13

and Add.1-4

FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2

شرح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

FCCC/CP/2002/Add.1

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى المؤتمر

FCCC/CP/2002/4

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التجميع والتوليف الثالث للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ملخص

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. تقرير حلقة العمل بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. تقرير حلقة العمل التي عقدها فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ملاحظة: لا وجود للوثيقة 5 FCCC/SBI/2002/MISC.5 لأن الوثيقة التي كانت تحمل هذا الرمز في الأصل أصبحت الآن تحمل الرمز 14 FCCC/SBI/2002/INF.14

—————